

24 جوان 2016

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد

- المراجع: - مكتوبكم بتاريخ 06 جوان 2016
- مكتوبي عدد 370 بتاريخ 12 فيفري 2016
- مكتوبكم بتاريخ 18 جانفي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار عملية التفويت في الوحدة الاقتصادية المنتسبة بغنوش قابس التابعة لشركة "أ" تبعا لبلوغ وكيلها سن التقاعد لفائدة شركة "ب"، تنوي هذه الأخيرة القيام بالخصم من المورد على المبالغ المدفوعة مقابل إقتنائاتها وذلك رغم انتفاع عملية الإحالة المذكورة بالامتيازات الجبائية المخولة بهذا العنوان. فطلبتم توضيحات في الموضوع مبينين أن المذكرة العامة عدد 7 لسنة 2013 تنصّ على إعفاء الإقتناءات التي تتمّ في إطار عمليات إحالة المؤسسات المنتفعة بامتيازات جبائية من الخصم من المورد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تخضع المبالغ المدفوعة من قبل شركة "ب" إلى شركة "أ" مقابل اقتنائاتها للوحدة الاقتصادية المستقلة والقائمة بذاتها موضوع مكتوبكم للخصم من المورد وذلك في صورة استجابة عملية إحالة الوحدة المذكورة لشروط الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي لعمليات إحالة المؤسسات.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبنقويض منه

المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري ناصية